في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضاء في تلك الليلة سبع عشر
مرة رحمه الله تعالى قوله وقال الامام ابو الليث بلغنا ان
الله تعالى قال لموسى عليه السلام اذا اصابتك مصيبة وانت
على غير وضوء فلا تلومن الا نفسك اقول اورد ذلك ابو الليث
رحمه الله تعالى في كتابه بستان العارفين والمراد به ان الوضوء
يحفظ صاحبه من وقوع المصايب به مصايب الدنيا ومصايب
الاخرة واذا وقعت حق عليه المها وضربها بمقتضى ذلك فا
الوضوء سلاح المؤمن على كل حال يتاتل به اعدائه من الشياطين
الجن والانس ويدفع به جميع المكاره والشر في ذلك ان الوضوء
طهارة والطهارة صفة قوة لانها من صفات الارواح والارواح
اقوى من الاجسام والمصايب كلها لا تاتي الا من قبل الاجسام سواء
كانت مصايب الدنيا ومصايب الاخرة والله اعلم
واحكم قوله وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
من بات طاهرا بات معه في شعاره ملك يستغفر له يقول اللهم اغفر
لعبدك فلان فانه بات طاهرا اقول اي من نام على الوضوء بات
في شعاره اي ثيابه على جسده من ثيابه او من فراشه سمي شعارا لانه
يلي شعر الجسد وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من بات
طاهرا في شعار طاهر بات ومعه ملك في شعاره فلا يستيقظ
ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات
طاهرا وقال صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد وهو على الطهارة
عرج بروحه الى العرش وكانت رؤياه صادقة وان لم ينم عليها

فصرت

فصرت روحه على ما عن البلوغ فتكون المنامات اضغاث احلام لا
تصدق وفي الشرعة ومن بات طاهرا بات عابدا وعرج بروحه
الى السماء واذن لها بالسجود والله فلا قوله وعنه عليه الصلاة
والسلام من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات قال في شرح
المصابيح وانما يستحب الوضوء اذا صلى بالوضوء الاول صلاة
كذا في الشرعة والغنية اقول انما كان له عشر حسنات لان الوضوء
الثاني حسنة والحسنة بعشر امثالها واما الوضوء الاول فلا يحتاج
الى بيان انه حسنة لانه حدث ولما احتمل الثاني ان يكون عبثا
بينه النبي صلى الله عليه وسلم بانه حسنة وهي بعشر امثالها
واشتراط الصلاة بالوضوء الاول قول شارح المصابيح و
عبارته نقلها ابن السيد على في شرح الشرعة وهو تجديد الوضوء
انما يستحب اذا صلى بالوضوء الاول صلاة والا فلا انتهى وفي الخلاصة
ان استيناف الوضوء بعد الفراغ منه لا يكره بالاتفاق وتعقبه
في البحر بانهم صرحوا بان تكرار الوضوء في مجلس واحد لا يستحب
بل يكره لما فيه من الاسراف في الماء كما في السراج الوهاج فكيف
يدعى الاتفاق اللهم الا ان يحمل على ما اذا اختلف المجلس وهو بعيد كما لا
يخفى انتهى كلام البحر ملخصا وتعقبه والدي رحمه الله تعالى وحاشيته
شرح الدرر بان التوفيق ممكن كما في الخلاصة والسراج بحمل الاول
على ما اذا استانف مرة والثاني على ما اذا بدء منها ان عبادة السراج
في النية والوضوء نفسه ليس بعبادة وانما هو شرط العبادة
الا ترى انه لو كرر في مجلس واحد لم يكن مستحبا بل يكره لما فيه من الاسراف

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)